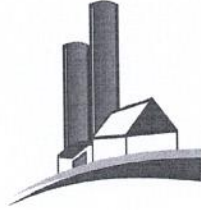


المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

عطاء إعداد الدراسات والتصاميم والخدمات الفنية والمخططات والوثائق اللازمة
لبناء هنجر في مجمع الجويذة

عطاء رقم (2025/5/14)

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بطرح عطاء إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والوثائق اللازمة لبناء هنجر في مجمع الجودة ضمن الشروط التالية :-

وذلك ضمن الشروط التالية :-

أولاً المواصفة الخاصة:-

1. بيانات المشروع العامة:

• المساحة الإجمالية: 2,700 متر مربع.

• الأبعاد: طول 90 م، عرض 30 م، ارتفاع حتى رأس الجمالون 7 م.

• الموقع يحتوي على قواعد خرسانية قائمة على مستوى الأرض ، بحاجة إلى تقييم هندسي شامل عن صلاحية الأساسات القديمة وتحملها للحمولات التصميمية.

2. أن يكون المكتب والاستشاري مصنف في مجال الابنية الفئة الثالثة وما فوق حسب تصنيف نقابة المهندسين الأردنيين .

3. أن يمتلك خبرة مثبتة لا تقل عن 10 سنوات في تصميم الهناجر والمباني الصناعية.

4. ان يقوم بتقديم ثلاث مشاريع مماثلة منفذة خلال آخر خمس سنوات.

5. أن يقوم الاستشاري بمسح الموقع العام الجغرافي أن يقدم الاستشاري مخططات تنفيذية وتفصيلية للمشروع شاملة لكل من جداول الكميات والمواصفات الفنية .

6. أن يقدم الاستشاري جداول كميات مسعرة تبين الكلف المادية التقديرية للمشروع.

7. أن يقوم الاستشاري بوضع أسس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض إذا لزم الأمر.

8. أن يقوم الاستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ.

9. أن يقدم الاستشاري 6 نسخ ورقية واخرى على CD من وثائق دعوة العطاء والتي تشمل العقود الهندسية والمخططات والمواصفات وتقديم جدول كميات BOQ مفصل مسعر وغير مسعر، ورسومات تنفيذية، ومخططات Shop Drawings لغايات طرح العطاء للمناقصين و بصيغة (DWG) و (PDF) وإرفاق الملفات التصميمية (MODELS) واسم البرنامج المستخدم للتصميم لإجراءات التدقيق الهندسي.

10. أن يقوم الاستشاري بالكشف الموقعي قبل البدء باعداد وثائق العطاء والاطلاع على الهناجر واستدراك كافة الملاحظات وطريقة بيئة العمل وخدمات الكهرباء ووالصرف الصحي وتصريف مياه الامطار و الميول ونظام اطفاء الحريق.

11. أن يكون السعر المقدم من المناقص شاملا لكافة التصاميم الانشائية والتنفيذية وإعداد وثائق طرح عطاء التنفيذ والاشراف على عطاء التنفيذ مهما بلغت مدته وإعتماد الوثائق والمطالبات المالية المقدمه من المقاول.

12. ان يشمل السعر المقدم من المناقص ماييلي :-

• منهجية العمل.

• الجدول الزمني لتنفيذ هذا العطاء.

• السيرة الذاتية للكادر الفني المشارك في هذا العطاء.

13. من واجبات الاستشاري دراسة أي مقترحات مقدمه من مقاول عطاء التنفيذ وابداء الرأي.
14. من واجبات الاستشاري القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج الى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل.
15. يكون الاستشاري أحد اعضاء لجنة الاستلام المبدئي والنهائي لمشروع التنفيذ ومهما بلغت عدد الزيارات.
16. دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً لعقد المراقبة الموحد للمشاريع الإنشائية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل
17. تتم الإحالة على المناقص المتقدم للعطاء بالعرض المطابق لجميع الشروط والمواصفات والأقل سعرا.
18. يلتزم الإستشاري بتوفير الكادر الفني اللازم لإعداد المخططات ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف على عطاء التنفيذ حسب المؤهلات المطلوبة في تصنيفه وتقديم وصف تفصيلي لهذا الجهاز شاملاً الإسم والمؤهلات والتخصص والخبرات السابقة وعلى الإستشاري أن يأخذ بعين الإعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرض السعر ، هو بمثابة إقرار منه بالإلتزام الكامل بإستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه إستبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل وموافقة الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل .
15. لزيارة الموقع والإستفسار يرجى التنسيق مع ادارة مجمع الجودة / هاتف (4126736)
16. على الاستشاري بيان مراحل انجاز من المقاول والنسب المئوية وربطها بالدفعات المالية.
17. يلتزم الاستشاري بالعرض المقدم منه لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.

نطاق الخدمات المطلوبة

1. التحاليل والفحوصات:
 - فحوصات وتحليل خواص الأساسات القائمة.
 - تقرير هندسي عن صلاحية الأساسات القديمة وتحملها للحمولات التصميمية.
 - حسابات الأحمال الهندسية وتقديم حسابات التحميل للهنجر وفقاً لأعلى معايير السلامة، مثل حسابات الرياح والزلازل، الأحمال الحية والميتة.
2. التصميم المعمارية والإنشائية:
 - تصميم هنجر صناعي قابل للتقسيم إلى ثلاث وحدات تخزين مستقلة (بشكل طولي أو عرضي).
 - تصميم ثلاث أبواب أمامية للشاحنات (ارتفاع لا يقل عن 5 م) مع تجهيزات دخول وخروج آمن.
 - تصميم ثلاث أبواب جانبية (باب لكل وحدة) مخصصة للموظفين والخدمة.
 - توفير أبواب طوارئ ومسارات إخلاء آمنة.
 - تصميم السقف المعدني بعزل حراري ومع مراعاة التهوية والإنارة الطبيعية.

3. الأنظمة الكهربائية:

- لوحة كهرباء رئيسية تغذي كامل المنشأة.
 - ثلاث لوحات كهربائية فرعية (لوحة لكل وحدة).
 - ثلاث عدادات كهرباء مستقلة.
 - إنارة داخلية وخارجية موفرة للطاقة LED مع مستشعرات حركة.
- ### 4. الأنظمة الميكانيكية:

- تصميم ثلاث وحدات صحية (واحدة لكل وحدة تخزين) تشمل حمامات ومغاسل.
 - شبكة صرف صحي ومياه متكاملة.
 - شبكة تصريف أمطار بسعة كافية ومزاريب أرضية وسقفية.
- ### 5. أنظمة الحريق والسلامة:
- تصميم وتنفيذ شبكة إطفاء حريق تغطي كامل المنشأة وتربط مع النظام المتوفر في الموقع. تزويد كل وحدة بصندوق خرطوم الإطفاء.
 - تركيب كواشف دخان وإنذار مبكر لكل وحدة.
 - إمكانية ربط النظام مع الدفاع المدني مستقبلاً.
- ### 6. التهوية والخدمات:
- مراوح شفط سقفية وجدارية حسب المساحة والاستخدام.
 - فتحات تهوية طبيعية قابلة للغلق.
 - سلالم معدنية خارجية للصعود إلى السطح.
 - ممرات خدمة فوق الأسطح لحماية الصباح والعزل.
 - تجهيز نقاط تثبيت (Hook Anchor) للعاملين بالصيانة على السطح.
- ### 7. تجهيزات إضافية:
- أرضيات خرسانية معالجة ضد الغبار ومناسبة لاستخدام الرافعات ودخول الشاحنات
 - عزل حراري للجدران والسقف.
 - مداخل مصممة لتحمل حركة الشاحنات.
 - تجهيز البنية التحتية أنظمة مراقبة مستقبلية وخدمية (كاميرات، إنترنت،.....).
 - الأخذ بعين الاعتبار تعزيز مفهوم المباني الخضراء في التصميم

الشروط العامة:-

- 1- يلتزم المناقص بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (3%) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء وصالحه لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
- 2- أن لا يكون المناقص المتقدم (الاستشاري) قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية.
- 3- على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء هذه موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها أو

إضافة أو حذف أو محو أو كشط

- 4- يحق للجنة إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة العطاء هذه إذا ثبت أن مقدمه قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقا لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة العطاء هذه .
- 5- يلتزم المناقص بتقديم نسخة عن السجل التجاري ورخصة المزاولة وشهادة التصنيف الفني سارية المفعول .
- 6- تقوم الشركة بدفع إستحقاقات الاستشاري حسب الآتي:-
- الدفعة الأولى : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الأول في عرض السعر (أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ) وتُدفع بعد الإستلام النهائي لكافة المخططات الهندسية ووثائق عطاء تنفيذ المشروع وبموجب طلب خطي من الإستشاري وفاتورة من خلال نظام الفوترة الوطني .
- الدفعة الثانية والأخيرة : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الثاني من عرض السعر (أتعاب الإشراف) وتُدفع بعد إنجاز نسبة (100%) من عطاء التنفيذ وبعد الإستلام المبدئي له وبموجب طلب خطي من الإستشاري وفاتورة من خلال نظام الفوترة الوطني .
- 7- لا يحق للإستشاري نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم العقد المبرم معه لأي شخص أو جهة أخرى .
- 8- يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم في مجمع صوامع الجودة .
- 9- مدة تنفيذ العطاء هي 45 يوم تقويمي بحد أقصى لأعداد الدراسات والتصاميم فقط وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.
- 10- الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدّمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يُكتشف قبل الطرح .
- 11- يعتبر الاستشاري المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الشركة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:-
 - أ- عدم حضوره لإدارة الشركة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغايات تبليغه قرار الإحالة.
 - ب- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ خلال اسبوع من تاريخ صدور قرار الاحالة النهائي.
 - ت- رفضه تبليغ قرار الإحالة.
- 12- يعتبر الاستشاري المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر كفالة حسن التنفيذ في حال رفضه التوقيع على الإتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاحالة النهائي.
- 13- يلتزم الاستشاري الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن التنفيذ (10%) من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (مع ذكر عبارة تجدد تلقائياً على الكفالة).
- 14- في حال تم توجيه إنذار نهائي للاستشاري المحال عليه العطاء واستمر بالمخالفة وعدم التقيد بشروط الإتفاقية، للشركة الحق في إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.
- 15- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت مرات الاعلان.
- 16- يلتزم الاستشاري المحال عليه العطاء بدفع الرسوم والطوابع وأجور الاعلانات عند تبليغه قرار الإحالة.
- 17- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة وغير المعززة بكفالة الدخول المطلوبة.
- 18- قيمة نسخة العطاء (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.
- 19- إذا استنكف المحال عليه العطاء (الاستشاري) عن توقيع الاتفاقية و/أو خالف و/أو تخلف و/أو قصر و/أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق





الاستشاري ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن اي خسارة او ضرر مادي او معنوي يلحق به جراء اتخاذ الشركة لأي من احدي او كل هذه الاجراءات وهي:-
أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .

ب/ إكمال الاعمال كلها أو ما تأخر منها أو أية كمية مخالفة للمواصفات والأسعار الرائجة وتضمينه فرق الأسعار
ج/ تغريمه مبلغ (100) مائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لاستلام العطاء على ألا تتجاوز الغرامة الإجمالية نسبة (15%) من القيمة الإجمالية للعقد وتخصم من الدفعات المالية وفي حال بلغت غرامة التأخير نسبة (15%) من إجمالي قيمة العقد يحق للجهة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الأعمال أو الأشغال المتبقية إلى طرف ثالث لاستكمالها على حساب المتعهد المقصر وتحمله فروقات الأسعار وأي تكاليف إضافية وبما في ذلك العطل والضرر وتطبيق عليه كافة الاجراءات مجتمعة أو منفردة والمنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة وبنودها من الشروط العامة دون أن يكون له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

د/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على الاستشاري بسبب عدم إلتزامه بنود هذا العطاء من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة .

هـ / فسخ الاتفاقية

20- للشركة إلغاء العطاء دون ذكر الأسباب .

21- آخر موعد لقبول العروض هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاحد الموافق 2025/06/01 في مبنى إدارة الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول.

22- لا يحق للاستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأية طريقة من الطرق وبأية وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إستلام الأعمال المنجزة أو أي جزء منه مخالف للمواصفات.

23- تعفى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة العطاء.

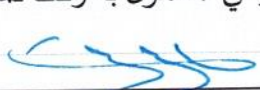
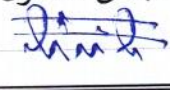
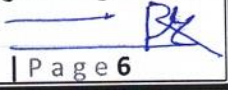
24- يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة اقرار خطي منه باطلاعة على كافة وثائق هذا العطاء وموافق على جميع الشروط الوارده فيها.

25- على المناقص ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال والبريد الالكتروني ان وُجد بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.

26- تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022.

27- على الاستشاري التقيد بتعليمات السلامة العامة والتي تتناسب مع طبيعة العمل والشركة غير مسؤولة عن اي اضرار مادية او معنوية او جسدية تلحق بالمتعهد او احد كادره جراء تنفيذ هذا العطاء، وكذلك الالتزام بعدم التدخين بغير الاماكن المخصصة لذلك وتحت طائلة المسؤولية

28- القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.

29- لا يحق للاستشاري المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.

30- تصادر كفالة حسن التنفيذ إذا استنكف الاستشاري عن التوقيع على الإتفاقية أو تنفيذها وتعاد هذه الكفالة إلى الاستشاري بعد إنتهاء مدة العقد وتنفيذ كامل شروط الإتفاقية وإستكمال كافة حقوق الشركة.

31- تقدم العروض بالدينار الاردني شاملاً لكافة الرسوم والطوابع والضرائب.

32- يتم تقديم العروض باللغة العربية كلغة رئيسية ويجوز تقديم نسخة باللغة الانجليزية.

33- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فإنه يبت فيه عن طريق محاكم عمان (قصر العدل) إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.

34- لا يحق للاستشاري المحال عليه العطاء التقدم للمشاركة في عطاء التنفيذ.

35- أن يكون المكتب الهندسي (الاستشاري) ملتزم بنظام الفوترة الوطني.

36- يتم تسعير العطاء حسب الجدول التالي:-

#	وصف الأعمال	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	إعداد المخططات الهندسية والمواصفات الفنية وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ.	بالمقطوع	بالمقطوع				
2	الإشراف الهندسي على تنفيذ المشروع	بالمقطوع	بالمقطوع				
	وحسب المواصفات وشروط دعوة العطاء المذكورة أعلاه	ضريبة المبيعات (16%)					
		المجموع الكلي (دينار) =					
المجموع كتابة							

القائم باعمال المدير العام

م . حسام ابو الغنم

م.د/ح.ج